القرار عدد 408
المؤرخ في 2008/4/9
الملف التجاري عدد 2007/2/3/1531

قانون – تطبيقه بأثر رجعي (لا)

إذا كانت المادة 22 من ظهير الميثاق الجماعي عدد 00-78 الصادر بتاريخ 2002/10/3 تمنع كل عضو في المجلس الجماعي أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة (كراؤه لفائدته مجموعة من المحلات تابعة للجماعة التي يمثلها) فإن هذه المقتضيات تسري على التصرفات التي يبرمها بصفته هاته بعد دخول المقتضيات المذكورة حيز التنفيذ، أما التصرفات التي أبرمها في هذا الإطار في ظل قانون سابق وهو ظهير 76/9/30 فلا يطالها المنع موضوع المادة 22 المذكورة.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 06/1/17 عن محكمة الاستيناف بآسفي في الملف عدد 05/1122 أن الطالب رئيس جماعة تمزكيدة أوفتاس تقدم بمقال مفاده : أن المدعى عليه (المطلوب) سبق وأن كان رئيسا لجماعة تمزكيدة أوفتاس واعتباره كان ممثلها القانوني، فقد عمد الى كراء مجموعة من المحلات لنفسه تابعة للجماعة التي يمثلها مع العلم أن القانون يمنعه من ذلك اذ عمد الى كراء فرن تابع للجماعة طوله 8 أمتار وعرضه ستة أمتار

ونصف بحسب 30 درهم شهريا حسب العقد المؤرخ في 96/4/2. كما اكترى الدكان رقم 4 بسوق ثلاثاء تمزكيدة بسومة شهرية قدرها 20 دهـ حسب عقد الكراء المؤرخ في 97/4/8، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 22 من ظهير الميثاق الجماعي رقم 00-78 بتاريخ 02/10/3 ملتمسا لذلك فسخ عقود الكراء المشار اليها مع النفاذ المعجل. وبعد جواب المدعى عليه بكون العقود أبرمت بتاريخ سابق على ظهير الميثاق الجماعي المؤرخ ب 02/10/3 وان مقتضيات الفصل 22 منه لا تسري بأثر رجعي، وأنه بذلك تبقى العقود صحيحة منتجة لآثارها، فصدر الحكم القاضي بفسخ عقود الكراء المبرمة بين الجماعة المذكورة والمدعى عليه والمصححة الامضاء بتاريخ 96/4/2 تحت عدد 5 وعدد 6 وتاريخ 97/4/8 تحت عدد 17 ورفض طلب النفاذ المعجل. استأنفه المطلوب فقضت محكمة الاستيناف بإلغائه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعن على القرار في الوسيلة الوحيدة للنقض انعدام التعليل. مخالفة القانون ذلك أنه طالب بفسخ عقود الكراء الرابطة بين المدعى عليه (المطلوب) على أساس ان ظهير الجماعات المحلية يمنع منعا كليا استفادة الرئيس أو عضو من الجماعة الاستفادة من مداخيلها او ابرام أي عقد معها لحسابه الخاص، وأن رئيس الجماعة المطلوب يعترف .بمقتضى مذكراته بأنه فعلا تعاقد مع الجماعة بهذه الصفة إلا أن القرار قضى بإلغاء الحكم الابتدائي على أساس أن الفصل 22 من ظهير 76 لا ينطبق على هذه الحالة، وأن مقتضيات الفصل المشار اليه لا تسري بأثر رجعي وبالتالي تبقى العقود صحيحة. وأن ظهير الجماعات المحلية لسنة 76 وكذا ظهير 02/10/3 ينص على أنه يمنع على كل عضو من المجلس الجماعي تحت طائلة العزل أن يربط مصالحه الخاصة مع الجماعة التي هو فيها أو أن يبرم معها أعمالا أو عقود الكراء أو الاقتناء أو التبادل أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريد بصفته مساهما أو وكيلا عن الغير أو لفائدة زوجه أو أو أصوله أو فروعه، وأن الاتجاه الذي ذهب اليه القرار اتجاه خاطئ لأنها طالبت بفسخ العقود الرابطة بينها وبين المدعى عليه لأنه ليس من حقه إبرام هذه العقود وهو رئيس الجماعة لأن ظهير

الجماعات المحلية يمنع ذلك، ومن جهة ثانية فإنها غير ملزمة باستشهاد في النقض بالقانون الواجب التطبيق بل المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على القضية المعروضة عليها ولو أخطأ الأطراف في إسناد الدعوى إلى قانون آخر، مما يعرض القرار للنقض.

لكن لما كان الثابت لمحكمة الاستيناف من خلال العقود الكرائية الثلاثة ذات الأرقام 17/6/5 المبرمة بين الطرفين الطالبة والمطلوب أنها أبرمت بتاريخ 96/4/2 بالنسبة للأول والثاني وبتاريخ 97/4/8 بالنسبة للثالث، ولما كان الميثاق الجماعي عدد 00-78 بتاريخ 02/10/3 جاء لا حقا على إبرام عقود الكراء المطلوب فسخها. ولما كان القانون لا يسري بأثر رجعي على وقائع وتصرفات أنجزت في ظل قانون سابق وهو ظهير 76/9/30 الذي لم يتضمن من بين بنوده ما يقابل مقتضيات الفصل 22 المتمسك بها من لدن الطالب، فإن محكمة الاستيناف التي ردت دفوعه بخصوص ذلك بما جاء في تعليلها "بأن مواجهة الطاعن بمقتضيات المادة 22 لا أثر لها وغير منتجة في النزاع مادام ظهير الميثاق الجماعي في مادته 22 الذي يمنع كل عضو من المجلس الجماعي أن يربط مصالح خاصة مع الجماعـــة قد جاء لا حقا على إبرام العقود، ومن المتفق عليه قانونا أن القانون لا يسري بأثر رجعي على تصرفات ووقائع قانونية كان لها أثر في تاريخ سابق..." تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وغير مخالف للقانون وتكون الوسيلة على غير أساس./.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهـــذه الأسبـــاب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة عبد الرحمان مزور رئيسا والمستشارين: حليمة ابن مالك عضوا مقررا ومليكة بنديان ولطيفة رضا ومحمد بزهرة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد امحمد بلقسيوية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام.

رئيس الغرفة **المستشارة المقررة** **كاتبة الضبط**